

المجلس (091) | شرح صحيح البخاري | فضيلة الشيخ عبد

المحسن العباد البدر | #الشيخ_عبدالمحسن_العباد

عبدالمحسن البدر

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على عبد الله ورسوله نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين أما بعد يقول أمير المؤمنين في الحديث أبو عبد الله - [00:00:02](#)

محمد بن اسماعيل البخاري رحمه الله تعالى يقول في كتابه الجامع الصحيح باب اغلاق البيت ويصلي في أي نواحي البيت شاء قال حدثنا قتيبة ابن سعيد قال حدثنا الليث عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه رضي الله عنه انه قال دخل رسول الله - [00:00:15](#)

صلى الله عليه وآله وسلم البيت هو واسامة ابن زيد وبلال وعثمان ابن طلحة فاغلقوا عليهم فلما فتحوا كنت اول من ولج. فلقيت بلالا فسألته هل صلى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم بين العمودين اليمانيين - [00:00:38](#)

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله واصحابه أجمعين أما بعد يقول الامام البخاري رحمه الله باب اغلاق البيت - [00:01:05](#)

ويصلي في أي في أي نواحيه نواحي البيت شاء يصلي في أي نواحي البيت شاء هذه الترجمة يعني اراد بها ان الرسول صلى الله عليه وسلم لما دخل البيت في عام الفتح واسامة ابن زيد وبلال ومعهم اه - [00:01:23](#)

عثمان ابن طلحة الذي هو الذي هو بيده مفتاح الكعبة آآ اغلقوا عليهم الباب وصلى النبي اغلقوا عليهم الباب وصلى النبي صلى الله عليه وسلم بنا العمودين اليمانيين التي يكون الباب - [00:01:49](#)

خلفه يكون الباب خلفه وقوله وقوله يصلي في أي نواحي يعني يريد بذلك ان هذا المكان الذي الرسول عليه الصلاة والسلام ليس هو خاص بان لا يصلى الا فيه وانما اتفق له ان صلى في هذا المكان - [00:02:08](#)

ويصلي في أي نواحي يعني لا يقال ان هذا خاص بهذه البقعة التي صلى فيها الرسول عليه الصلاة والسلام بل يصلي في نواحي البيت في انشاء ويكون هذا الذي حصل مما اتفق له صلى الله عليه وسلم وايضا كان مقابلا لدخوله وانه استمر - [00:02:33](#)

واتقدم بعدما دخل حتى صار بينه وبين الجدار ثلاثة ابرع فصلى بين العمودين اليمانيين وقد جاء انه صلى ركعتين والبيت كان يعني والبيت على ستة اعمدة يعني ثلاثة يعني سطر امامية - [00:02:53](#)

وثلاثة سطر يعني متأخرة والرسول عليه الصلاة والسلام تقدم او تجاوز الاعمدة الاخرة وصار آآ بين عمودين من الاعمدة المتقدمة وهما العمودان اليمانيان أي اللذان في جهة اليمن وجعل عمودا عن يساره وعمودين عن يمينه. صار عمودينه عن يمينه وعمودا عن يساره صلى الله عليه وسلم. وصلى ركعتين - [00:03:13](#)

دل هذا على مشروعية صلاة الكعبة وعلى صحتها وان الرسول صلى الله عليه وسلم فعلها وكان هذا نفل وقد اختلف العلماء هل يكون ذلك للفرط والنفل وو بالنسبة للنفل حصل فيه هذا الحديث واما بالنسبة للفرط فلم يثبت في شيء وبعض العلماء قال - [00:03:47](#)

الفرض على المثل وبعضهم قالوا انه يقتصر على ما جاء عن النبي عليه الصلاة والسلام من فعل آآ النفل ولا يفعل الفرض واما اغلاق الباب فان المقصود منه الا لا يدخل الناس والا يزدحموا فيه يحصل التشويش - [00:04:14](#)

عليه في صلواته صلى الله عليه وسلم فهذا هو السبب في اغلاق الباب. يعني من اجل ان لا يحصل هناك ازدحام الناس ودخولهم لانه لو

بقي مفتوحا سيتتاب سيتتابع الناس على دخوله في الكعبة وان يزدحموا فيها وقد يحصل التشويش بعضهم على بعض - [00:04:37](#)

ولكن الرسول عليه الصلاة والسلام دخل هو وهؤلاء الثلاثة واغلقوا الباب وهذا لعله هذا هو السبب في اغلاق الباب عن القراءة الحديث. عن ابن عمر انه قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم البيت هو واسامة ابن زيد وبلال وعثمان ابن طلحة - [00:05:00](#)

فاغلقوا عليهم فلما فتحوا كنت اول من ولج فلقيت بلالا فسألته هل صلى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم بين العمودين اليمانيين. وهذا فيه دلالة على ما كان عليه عبد الله ابن عمر رضي الله عنه. من معرفته - [00:05:20](#)

آآ افعال الرسول عليه الصلاة والسلام فانه كان ممن آآ ممن وراء الباب ينتظرون فتحه ولهذا قلت كنت واول من ولد يعني ومعنى ذلك ان في ناس ولدوا وتتابعوا في الولوج ولكنه قال كنت اول من ولد فلقي بلالا وسأله - [00:05:41](#)

فهل صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في البيت؟ قال نعم بين العمودين اليمانيين. قال نعم صلى بين العمودين اليمانية. وجاء في بعض الاحاديث ان صلاته كانت آآ كانت ركعتين. نعم. قال حدثنا قصبية ابن سعيد نعم. عن الليث ابن - [00:06:01](#)

عن ابن شهاب نعم عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه. نعم قال رحمه الله تعالى باب الصلاة في الكعبة. قال حدثنا احمد بن محمد قال اخبرنا عبد الله. قال اخبرنا موسى ابن عقبة - [00:06:21](#)

عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان اذا دخل الكعبة مشى قبل الوجه حين يدخل ويجعل باب قبل الظهر يمشي حتى يكون بينه وبين الجدار الذي قبل وجهه قريبا من ثلاثة اذرع فيصلي - [00:06:39](#)

يتوخى المكان الذي اخبره بلال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى فيه وليس على احد بأس ان صلي في اي نواحي البيت شاء ثم ذكر حديث باب الصلاة في الكعبة. باب الصلاة في الكعبة - [00:06:59](#)

يعني انه جاء في السنة فيها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وانها سائغة ومشروعة وذكر حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما انه آآ دخل البيت وآآ مشى امامه حتى - [00:07:19](#)

فجعل الباب خلفه وكان بينه وبين الجدار الامامي اه مقدار ثلاثة اذرع فصلى فيه يتوخى المكان الذي يصلى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه الذي اخبره به بلال - [00:07:36](#)

كما جاء في الحديث السابق انه قال نعم صلى بين العمودين العمودين اليمانيين ففعل هذا الفعل ليصلي في مكان الرسول صلى الله عليه وسلم وليس ذلك المكان بلازم - [00:07:56](#)

وانه لا تكون صلاته الا فيه وانما تكون في اي نواح من شيء. في اي نواحي البيت شاء في اي مكان من البيت. فانه يصلى فيه وانما اتفق للرسول عليه الصلاة والسلام انه صلى في هذا المكان. اتفق له انه صلى الله عليه وسلم في هذا المكان وليس معنى ذلك ان الصلاة لا - [00:08:17](#)

الا فيه بل تكون فيه وفي غيره. شفت الذي قال الذي قال وليس لاحد وليس على اي نواحي البيت ولا يتوصى المكان الذي اخبره بلال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى فيه وليس على احد بأس ان يصلي - [00:08:37](#)

ففي اي نواحي البيت شاء ما الذي قال الظاهر انه من كلام ابن عمر مع احتمال ان يكون من كلام غيره؟ نعم لان ابن عمر او غيره لما ذكروا لما جاء ذكر فعل ابن عمر وانه يفعل هذا الفعل ليتوخى - [00:09:00](#)

ويتحرى المكان الذي صلى فيه النبي صلى الله عليه وسلم جاء بعد ذلك انه ليس يعني على احد بأس ان يصلي في غيره. ليس على احد بأس ان يصلي في غيره. يعني ان هذا هو المكان الذي يصلى فيه - [00:09:20](#)

صلى الله عليه وسلم وابن عمر اراد ان يكون قيامه في المكان الذي قام فيه الرسول عليه الصلاة والسلام وبعد ذلك عقب ابن عمر او غيره بانه ليس على احد بأس ان يصلي في اي مكان من البيت شاء. قال حدثنا احمد بن محمد - [00:09:34](#)

نعم المروزي عن عبد الله ابن مبارك عن موسى ابن عقبة عن نافع عن ابن عمر. نعم يقول السائل متى كان دخوله عليه الصلاة والسلام هل في عمرة ام في حج؟ لا هذا الدخول في عام الذبح - [00:09:54](#)

لا في عمرة ولا في الحج خصوصا دخلوا البيت عام الفتح آآ هذا هو الذي الدخول انما كان فيه. ولم يثبت انه صلى انه دخله في

اوقات اخرى. يقول الحافظ كان ذلك في عام الفتح - [00:10:10](#)

كما وقع مبينا من رواية يونس ابن يزيد عن نافع عند المصنف في كتاب الجهاد بزيادة فوائد ولفظه اقبل النبي صلى الله عليه وسلم يوم الفتح من اعلى مكة على راحلته. وفي رواية فليح عن نافع الآتية في المغازي وهو مردف اسامة - [00:10:30](#)
يعلم ابن زيد على القصواء ثم اتفقا ومعه بلال وعثمان ابن طلحة حتى اناخ في المسجد وفي رواية فليح عند البيت وقال لعثمان اتتنا بالمفتاح. فجاءوا بالمفتاح ففتح له الباب فدخل - [00:10:50](#)

ولمسلم وعبد الرزاق من رواية ايوب عن نافع ثم دعا عثمان ابن طلحة بالمفتاح فذهب الى امه فابت ان تعطيه فقال والله لتعطينه او لاخرجن هذا السيف من صلي فلما رأته اعطته فجاء به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ففتح الباب فظهر من رواية فليح ان فاعل فتح - [00:11:09](#)

ان فاعل فتح هو عثمان المذكور لكن روى الفاكهي من طريق ضعيفة عن ابن عمر قال كان بنو ابي طلحة يزعمون انه لا يستطيع احد فتح الكعبة غيرهم. غيرهم. فاخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم المفتاح - [00:11:34](#)
ففتحها بيده وعثمان المذكور هو عثمان بن طلحة بن ابي طلحة بن عبد العزى بن عبد الدار بن قصي بن كلاب. ويقال له الحجبي ولال بيته الحجبة لحجبه الكعبة ويعرفون الان بالشيبين - [00:11:53](#)

لان الحديث قال ضعيف. هذا الذي فيه الناس لا يستطيع احد ان يفتحه الا هم. وان الرسول صلى الله عليه وسلم اخذه وفتحه ان يبين لهم ان هذا الكلام غير صحيح ولكن هذا غير ثابت. قال رحمه الله تعالى باب من لم يدخل الكعبة - [00:12:12](#)
وكان ابن عمر رضي الله عنهما يحج كثيرا ولا يدخل قال هددنا مسدد قال حدثنا خالد بن عبدالله قال حدثنا اسماعيل ابن ابي خالد عن عبد الله ابن ابي اوفى قال اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:12:32](#)

عليه وسلم فطاف بالبيت وصلى خلف المقام ركعتين ومعه من يستره من الناس فقال له رجل ادخل رسول الله صلى الله عليه وسلم الكعبة؟ قال لا. ثم ذكر باب من لم يصح الكعبة - [00:12:48](#)

وذكر فيه هذا الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم لما جاء معتمرا عمرة القضاء التي كانت في في السابعة وهي العمرة التي اتفق فيها مع المشركين لما صدوه عن البيت في السنة السادسة في الحديبية على ان - [00:13:04](#)
هذا انه يأتي من العام المقابل ويعني ويطوف او يأتي ويعتمر فهذه العمرة التي اه التي اه فعلها رسول الله عليه الصلاة والسلام في السنة السابعة وهي عمرة القضية وعمرة - [00:13:24](#)

القضاء اي المقاضاة التي حصلت بين او الاتفاق الذي حصل بينه وبين قريش وليست قضاء عن العمرة التي يعني اه صد عنها فانه اه تحلل واعتبرت واحدة من عمره عليه الصلاة والسلام واه وهي احدى العمر - [00:13:40](#)

ولكن هذه انما كانت المقاضاة والاتفاق الذي حصل بينه وبين قريش على ان يرجع هذه السنة ويأتي من العام القابل والرسول عليه الصلاة والسلام دخل وطاف بالبيت وصلى خلف مقام يعني ولم ولم يحصل ولم يحصل منه دخول البيت ولم - [00:14:00](#)
يحصل منه دخول البيت في تلك العمرة ويعني يحتمل ان يكون اه انه انما ترك ذلك لانه اه ما حصل اه بينه وبين قريش يعني اه يعني الذين صالحوه في في عمرة الحديبية يعني على ذلك - [00:14:20](#)

اه او انه اه لم يشأ ان يفعل ذلك وان يدخل عليه الصلاة والسلام في الكعبة فدل على ان الانسان او على انه صلى الله عليه وسلم آآ في بعض احواله دخل وذلك عام الفتح ولم يكن محرما ولم يكن معتمرا - [00:14:40](#)

وفي العمرة التي جاءت قبل ذلك وهي عمرة القضية آآ لم يحصل منه صلى الله عليه وسلم دخول البيت مش عارف في اول الحديث قال كان ابن عمر كان ابن عمر رضي الله عنهما يحج كثيرا ولا يدخل - [00:15:00](#)

كان ابن عمر يحج كثيرا ولا يدخل ولا يدخل لان النبي صلى الله عليه وسلم ما تكرر منه الدخول لم يتكرر منه الدخول عليه الصلاة والسلام فهو يعني يفعل كما فعل الرسول صلى الله عليه وسلم وهذا - [00:15:18](#)

يدل على ان على ان ان والرسول صلى الله عليه وسلم لم يدخل في عام حجة الوداع وانما دخل في عام الفتح وهذا يدل على ان انه

يعني لا يلزم او ان - [00:15:32](#)

ان ان الانسان في حجه انه يدخل البيت فالرسول حج عليه السلام ولم يدخل البيت والصحابة رضي الله عنهم كانوا يحجون ومنهم ابن عمر ما جاء في في هذا انه كان يحج كثيرا ولا يدخل البيت. فاذا دخول البيت نساء يعني نساء بلازم وليس المحتم ولا -

[00:15:49](#)

يعني يحرص على التكرار وحصوله لان ابن عمر رضي الله عنه لم يفعل ذلك مع كثرة الحجاج عليه حجاته رضي الله الله عنه وارضاه جاء في الحديث قال قال اعتبر الرسول صلى الله عليه وسلم فطاف بالبيت وصلى خلف المقام ركعتين ومعه من يستره من الناس ومعه من يستره من الناس يعني كأنها يعني لخوف - [00:16:09](#)

عليه من كفار قريش ان يغدروا به ولان هذه القضية او هذه العمرة كانت في سنة السابعة بعد صلح الحديبية وكانت مكة في ايدي الكفار ويسترونه انهم كانوا يخافون عليه ان اه يحصل له شيء من الكفار. نعم - [00:16:32](#)

فقال له رجل ادخل رسول الله صلى الله عليه وسلم الكعبة؟ قال لا نعم وقصر اذا دخل الكعبة فقال لا يعني في هذه العمرة التي هي عمرة القضاء قال حدثنا مسدد عن خالد ابن عبد الله هو طحان - [00:16:56](#)

عن اسماعيل ابن ابي خالد. نعم. عن عبدالله ابن ابي اوفى. نعم قال رحمه الله تعالى باب من كبر في نواحي الكعبة قال حدثنا ابو معمر قال حدثنا عبد الوارث قال حدثنا ايوب قال حدثنا عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال ان رسول الله صلى الله -

[00:17:14](#)

عليه وسلم لما قدم ابي لما قدم ابي ان يدخل البيت وفيه الالهة فامر بها فاخرجت فاخرجوا صورة ابراهيم واسماعيل في ايديهما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قاتلهم الله اما والله قد علموا انها لم يستقسما بها قط فدخل - [00:17:34](#)

فكبر في نواحيه ولم يصلي فيه. كما ذكر من كبر في نواحي البيت. من كبر في نواحي البيت ذكر فيه حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ان الرسول عليه الصلاة والسلام لما جاء عام الفتح - [00:17:57](#)

وكانت الاصنام موجودة في داخل الكعبة فاراد عليه الصلاة والسلام ان لا يدخلها وفيها الاصنام فامر بها فاخرجت منها ثم دخلها قال انه كبر في نواحيها ولم يصلي كبر في نواحيها ولم يصلي - [00:18:17](#)

وهذا قيل انه لعله اخذه عن عن اسامة بن زيد و اما فانه اثبت انه صلى بين العمودين وانه صلى ركعتين وعلى هذا فيكون الاثبات مقدم على لان المجلس معه زيادة وقد يكون اسامة بن زيد انه اه انشغل يعني فلم يتحقق له اه صلاة - [00:18:37](#)

الرسول صلى الله عليه وسلم لما دخل الكعبة وكان في ناحية من نواحيها وكان يعني يكبر في نواحيها وانشغل آ فلم او لم يتحقق له الذي حصل لبلال آ انه رأى النبي عليه الصلاة والسلام يصلي بين العمودين اليمانيين - [00:19:07](#)

فاذا هذا فيه يعني نفي الحديث الذي عن ابن عمر الذي سأل فيه بلالا عن صلاة واجابه بانه سلف العمودين فيه اثبات والاثبات مقدم على النفي. نعم في هذا الحديث - [00:19:27](#)

ابن عباس قال ان الرسول صلى الله عليه وسلم لما قدم هناك على الفتح ثم قديم على الفتح نعم ابي ان يدخل البيت وفيه الالهة فامر بها فاخرجت فاخرجوا مكة يعني فتحت وصارت بيده عليه الصلاة والسلام وكان - [00:19:48](#)

بالاصنام قبل ذلك كانت بايدي المشركين والاصنام فيها فامر بها فاخرجت. ثم بعد ذلك دخل عليه الصلاة والسلام الكعبة بعد ان خرج من الاصنام والالهة التي يعبدها الكفار خلت منها ودخلها رسول الله صلى الله عليه وسلم والصلاة والسلام - [00:20:05](#)

ولما اخرجوا سورة ابراهيم واسماعيل في ايديهما الازلام واخرجوا مما اخرجوه يعني سورة ابراهيم واسماعيل وبيدهما الازلام وقال عليه الصلاة والسلام لقد عرفوا انه ما مستقسما بها قط ولا زلام هي يعني سهام يكتب عليها يعني افعل وبعضها لا تفعل

فيدخلون ايديهم ويستخرجون - [00:20:24](#)

يعني فاذا طلع افعل فعلى الشيء الذي كان يريده واذا طلع لا تفعل لا يفعل هذا الشيء الذي كان يريده فيعني لمعرفة هل يقدم او يحجب؟ هل يفعل او لا يفعل؟ فيتخذون يعني هذه السهام التي مكتوب عليها هذه - [00:20:56](#)

كلمات وقال قد علموا قد علموا انهما لم يستقصدن بها قط وذلك انهم يعلمون ان عمرو بن لحي هو الذي اول من احدث يعني هذه الامور وابراهيم واسماعيل كان قبل ذلك - [00:21:16](#)

كان قبل ذلك فهذا هو معنى انهم علموا لانه هؤلاء متقدمون. ابراهيم والاسماعيل المتقدمون وهذا متأثر. وهي انما بدأت مع هذا المتأخر الذي عمرو ابن لحي الخزاعي انما بدأت يعني هذه الاصنام يعني وعبادة الاوثان ويعني الاستقسام بالالزام انما حصل في - [00:21:32](#)

في في زمنه في زمن عمرو ابن لحي كالحزاعي. وان ابراهيم واسماعيل كان قبل ذلك ولم يحصل منهم شيء فهذا هو ومعنى قوله قد علموا اي انهم عندهم علم بهذا. نعم. فقال صلى الله عليه وسلم قاتلهم الله اما والله قد علموا انهما لم يستقسما بها - [00:21:58](#) اسقط فدخل البيت فكبر في نواحيه ولم يصلي فيه. يعني كبر في نواحيه هذا فيه ذات التكبير. واما نفي صلاة فقد قد اثبتت من طريق اخرى عن طريق يعني بلال الذي كان معه عليه الصلاة والسلام وكان يعني المثبت ومقدما على من نفع - [00:22:18](#) قال حدثنا ابو معمر هو عبد الله بن عمرو المقعد. نعم. عن عبد الوارث ابن سعيد العنبري عن ايوب ابن ابي تيمية ابن سفيان عن عكرمة عن ابن عباس قال رحمه الله تعالى باب كيف كان بدء الرمل؟ قال حدثنا سليمان ابن حرب قال حدثنا حماد هو ابن زيد عن ايوبا عن سعيد - [00:22:41](#)

ابن جببر عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال قدم رسول الله صلى الله عليه واله وسلم واصحابه فقال المشركون انه يقدم عليكم وقد وهنهم حمى يثرب. فامرهم النبي صلى الله عليه وسلم ان يرملوا الاشواق - [00:23:05](#) عليكم قوم وهنتهم حمى يذرف. نعم فامرهم النبي صلى الله عليه وسلم ان يرموا الاشواق الثلاثة وان يمشوا ما بين الركبتين ولم يمنعه ان يأمرهم ان يرموا الاشواق كلها الا الابقاء عليهم - [00:23:25](#)

ثم ذكر كيف كان بدء الرمل كيف كان بدء الرمل؟ الرمل في الطواف الاول الذي يكون عند اول طواف يأتي به الانسان من مكة محرما سواء كان بعمره او بحج. فانه يرمل ثلاثة اشواق. بمعنى انه يسرع فيها صراعا يعني خفيفا - [00:23:43](#) كيف لا يجري جريا وانما يتحرك فيها يعني اسرعا خفيفا هذا يسمى الرمل يسمى الرمل وكان هذا في عمرة القضاء يعني هذا الذي اه جاء في هذا الحديث هو في اه العمرة التي هي في السنة السابعة وقد كان الكفار جالسين - [00:24:05](#) في جهة الحجر يعني والرسول عليه الصلاة والسلام واصحابه يطوفون وقد قالوا فيما بينهم واسمع الله نبيه صلى الله عليه وسلم ما قالوا قال يقدم عليكم قوم وهانتهم حمى يثرب يعني انهم ضعاف نزال يعني بسبب الحمى التي في المدينة قد انهكتهم انهكتهم - [00:24:29](#)

واهانتهم حمى يثرب انهكتهم واضعفتهم فيقولون يعني معنى ذلك انهم ضعاف وانهم يعني آآ فيهم هزال يعني بسبب هذه الحمى. فالرسول صلى الله عليه وسلم سمع ذلك فامر اصحابه ان يرملوا ليظهروا - [00:24:51](#) القوة وانهم اقوياء وانهم ليسوا كما يقولون انهم فيهم وهن وانهم فيهم ضعف وامرهم بانهم اذا كانوا بين الركبتين اي كانت الكعبة تسترهم وتحول بين اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:25:09](#)

وبين الا انتصار فانهم عندما يكونوا في هذا المكان يعني يمشون من اجل آآ يعني عدم المشقة آآ عدم آآ حصول الضرر لهم بان يرملوا من الحجر الى الحجر وفي جميع الاسواق امرهم بانهم - [00:25:26](#) في اه اذا كانوا بين ركبتين وكانت الكعبة تسترهم وتحول بينهم وبين الكفار انهم يمشون يعني مشيا حتى لا طلوعوا ضررا بسبب ذلك وهذا يعني الذي امرهم به صلى الله عليه وسلم هو مما يعني جاء في او يطابق او يتفق مع - [00:25:48](#)

ان الحرب خدعة ان الحرب خدعة لان فان الصحابة رضي الله عنهم عندما اظهروا القوة واطهروا الجلد والتحرك وقد قال الكفار فيهم ما قالوا ان هذا مما يدخل تحت قوله صلى الله عليه وسلم الحرب خدعة يعني انهم يخدعون به هذا وانهم - [00:26:11](#) يعني يظهرون انهم على خلاف ما زعموه وخلاف ما ظنوه ثم قال ولم يمنعه ان اه يأمرهم بان يرموا الاشواق كلها الا الابقاء عليهم يعني خوف المضرة عليهم واذا فاذن الرمل انما هو في الاشواق الثلاثة في الاول - [00:26:31](#)

الاشواط الثلاثة في الاول ولكنه يكون في جميعها. لان الشريعة استقرت على انه يعني يرمي في الاسواق الثلاثة كلها من الحجر للحجر وهذا هو الذي فعله الرسول صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع - [00:26:50](#)

جعله في الرسول صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع واما المشي بين الركنين آآ وانه لم يستوعب آآ في الاسواق كلها ثلاث دول لانما كان ذلك في عمرة القضاء التي قال فيها المشركون ما قالوا ولكنه صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع رمى - [00:27:06](#)

لا من الحجر ولا الحجر دل على ان هذه سنة ثابتة ومستقرة وانها باقية وان يعني انها تكون من حجر الحجر ولكن فعلها يذكر بالحالة التي كان عليها المسلمون من قبل وانهم قبل ذلك يعني كانوا على حالة - [00:27:26](#)

قال فيها الكفار كذا وزعموا انهم يعني ضعاف وانهم اظهروا القوة فكان ذلك من قبيل الحرب خدعة ولكن من ناحية الشرعي الذي استقر انه يرمل في جميع الاشواط الثلاثة الاول وان يكون ذلك آآ وكان ذلك في حجة الوداع - [00:27:44](#)

فانه صلى الله عليه وسلم رمل من الحجر الى الحجر وو والرمل وهذا هو اصل الرمل لانه قال كيف كان بدر الرمل كيف كان بدء الرمل؟ يعني انه بدأ في عمرة القضاء وانه كان بهذه الطريقة وان سببه ان الكفار قالوا يعني هذه المقالة فصار - [00:28:04](#)

واستمرارها يذكر بالحالة التي كان عليها المسلمون من قبل ثم الحالة التي تحولوا تحولوا عليها وتحولوا اليها وهي الامر صار بايدي المسلمين وان آآ الرسول صلى الله عليه وسلم ابقى هذه السنة التي حصلت لها سبب - [00:28:30](#)

وهو آآ اراء الكفار او اظهار الكفار ان عندهم قوة وحزم هذا الحديث قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه فقال المشركون انه يقدم عليكم وقد وهدهم حمى يثرب - [00:28:50](#)

فامرهم النبي صلى الله عليه وسلم ان يرموا الاشواط الثلاثة وان يمشوا ما بين الركنين ولم يمنعه ان يأمرهم ان يرموا الاشواط كلها الا الابقاء عليهم وهذا الرمل انما هو من مستحبات الطواف - [00:29:06](#)

يعني ليس من الواجبات فلو ان الانسان تركه ليس عليه شيء. وهو ايضا يكون للرجال دون النساء يقول للرجال دون النساء ويكون ايضا يعني في الاشواط الثلاثة الاول وانه لو اه نسي - [00:29:22](#)

الانسان الاشواط الثلاث الاول فلم يرمل فانه لا يتدارك في الاربعة. لا يتدارك في الاربعة الاخيرة. وانما يمشي في الاربعة الاخيرة لان هذه والسنة فيها وسيروا تعشى سنة فاق محلها - [00:29:40](#)

يعني اذا كان الانسان نسي ولم يفعل فانه لا يقضي ويتدارك بالاربعة الاشواط لان الاربعة الاشواط فيها المشي فيها رمل ويكون فوات الرمل وفوات الاثواب التي يرمل فيها يعتبر من السنة - [00:29:53](#)

التي فات محلها فلا يتداركها يعني في بقية الطواف نعم قال حدثنا سليمان ابن حرب عن حماد هو ابن زيد عن ايوب عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس قال رحمه الله تعالى باب استلام الحجر الاسود حين يقدم مكة اول ما يطوف ويرمل ثلاثا - [00:30:13](#)

قال حدثنا اصبغ ابن الصبغ قال اخبرني ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه رضي الله عنه انه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم حين يقدم مكة اذا استلم الركن الاسود اول ما - [00:30:40](#)

يخب ثلاثة اطواف من السبع ان وقعنا باب تلاوة الحجر الاسود حين يقدم مكة اول ما يطوف ويرمل ثلاثا. آآ استلام الحجر الاسود الى اول بما يقدم مكة عندما يطوف ويرمل اشواطاً ثلاثة يعني ان ذكر فيه هذا الحديث - [00:31:00](#)

النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا دخل مكة اول ما يطوف يبدأ بالحجر الاسود ويستلمه يبدأ بالحجر الاسود ويستلمه ثم يحصل منه الاتيان بالطواف والرمل في الاشواط الثلاثة الاول. والرمل في الاشواط الثلاثة الاول. وهذا انما يكون - [00:31:27](#)

وفي اول طواف يكون فيه الانسان دخل محرماً بحج او عمرة فان كان محرماً بعمرة فانه يطوف الاشواط الثلاثة رؤياً يمر بالاشواط الثلاثة الاول واذا كان يعني في يعني قارنا او مفردا فانه اه طواف القدوم هذا الطواف الذي هو طواف القدوم يفعل فيه يعني هذه - [00:31:47](#)

للامور التي هي استلام الحجر والرمل يعني الاشواط الاول. ومن المعلوم ان ان استلام الحجر لا يختص بالطواف الاول او بالشوط الاول فيمكن الانسان يستلمه في الاطوفة الاخرى كل انسان يستلمه الاخرى ولكن آآ الرسول صلى الله عليه وسلم اول ما قدم واول

ما وصل فانه استلمه - 00:32:12

هو طاف سبعة اشواط رمل في ثلاثة اشواط الاول منها استلام آآ الحجر هو من الامور المستحبة من الامور المستحبة وليس من الامور الواجبة فلو انه طاف ولم يحصل منه الاستلام فانه لا شيء عليه لانه ليس من الامور الواجبة - 00:32:42

انه مثل الرمل الرمل والاستلام والاضطباع كل هذه من مستحبات الحج وليست من واجباته وليس على من ترك فشيء لكن آآ سنام الحجر انما يكون حيث لا يحصل ضرر بالوصول اليه واستلامه اما - 00:33:04

اذا كثر الناس وصار في الوصول اليه ضرر يعني بالناس يزاحم او يعني يفعل شيئا يضر الناس في طريقه فان ذلك لا يجوز لان ايداء الناس حرام واستلام الحجر مستحب ولا آآ ولا يفعل آآ - 00:33:24

فيفعل امر مستحب اه لا يتأتى الا بفعل امر لا يجوز بامر لا يجوز وهو المزاحمة والاضرار بالناس فلا يفعل الامر المستحب ويترتب عليه اضرار بالناس. وانما اه اه تدرى المفسد وتقدم - 00:33:44

الى جلب المصالح المفسدة وهي الاضرار بالناس والحاق الضرر بهم على جلب هذه المصلحة التي هي فعل هذه السنة التي هي ليست من الواجبات. فاذا تيسر للانسان ان يستلم الحجر او يقبله دون ان يلحق ضررا باحد من الناس له ذلك - 00:34:05

واما اذا كان يترتب عليه بشيء من الضرر فانه لا يفعل بل يترك ايداء الناس ولا اه يفعله من اجل الوصول الى امر مستحب ليس بلازم للانسان قال كان رأيت الرسول صلى الله عليه وسلم حين يقدم مكة اذا استلم الركن الاسود اول ما يطوف يخض ثلاثة اطواف من السبع - 00:34:25

هنا ثلاثة اشواط من السبع يعني هنا ذكر الاطلاق يعني في انها ثلاث اشواط يعني وانها كاملة. نعم. قال حدثنا اصبغ ابن الفرج. نعم.

عن ابن وهب. عبد الله بن وهب. عن يونس. ابن يزيد الايدي عن ابن - 00:34:53

شهاب نعم عن سالم عن ابيه. نعم يقول السائل اذا قدمت مكة وانا غير معتمر اريد ان اطوف طواف تطوع هل يشرع لي حين اذ ان ارمل لا لا يجوز للانسان ان يرمل الا في طواف القدوم الانسان يعني - 00:35:09

يعني طواف قدوم في حق الحاج والمفرد وطواف العمرة في حق المعتمر في حق المعتمر في اي يعني في اي وقت من السنة او اذا كان متمتعا يعني حيث يكون العمرة في اشهر الحج فانه - 00:35:29

اه في جميع احواله اذا اعتمر فانه يخب ثلاث اشواط في سواء كان في اه عمرة تمتع او عمرة مستقلة لا علاقة لها كما التي ستكون في في اثناء السنة - 00:35:48

في اثناء السنة يعني واما وكذلك واما طواف الاطرفة الاخرى التي هي ليست طواف القدوم او طواف فانه لا يشرع فيها وكذلك ايضا لان يكون الانسان يعني ايضا غير محرم. لان لانه حتى يعني الطواف اللي هو طواف - 00:36:02

الوداع وهو متعلق بالحج وطواف الافاضة وهو متعلق بالحج ويعني هذا ليس فيه فيه رمل وانما الرمل في اول في اول طواف يحصل الانسان الى قلب مكة حاجا او معتمرا - 00:36:22

يقول اذا كان الطواف فيه ازدحام. والان بعضهم يقول في مكانه وبهز منكبيه دلالة على الرمل نعم يتحرك يعني يظهر التحرك يعني يعني يظهر التحرك الذي فيه هز المنكبين المهم انه يفرد يتحرك - 00:36:37

لكن ليس فيه اقول ليس فيه يعني التمكن من الاسراف قال رحمه الله تعالى باب الرمل في الحج والعمرة. قال حدثني محمد قال حدثنا سريج بن النعمان. قال تحدثنا صريح عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال سعى النبي صلى الله عليه واله وسلم ثلاثة اشواط ومشى - 00:36:59

اربعة في الحج والعمرة تابعه الليث قال حدثني كثير ابن فرقد عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه عليه واله وسلم ازمة قال عن ابن عمر قال سعى النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة اشواط ومشى اربعة - 00:37:26

في الحج والعمرة ثم قال باب الرمل في الحج والعمرة الرمل في الحج والعمرة ويكون هذا كما هو معلوم في اول طواف للحج او اول طواف للعمرة اول طواف للحج او اول طواف من العمرة الذي يكون عند قدوم مكة وهو محرم فانه آآ يأتي بهذه السنة التي هي -

الرمل وقال ان الرسول صلى الله عليه وسلم يعني رمل يعني آآ ثلاثة اشواط ومشى اربعا ومشى ذي الحجة الحج والعمرة والرسول عليه الصلاة والسلام معلوم ان عمرة القضاء التي هي العمرة الثانية - [00:38:10](#)

العمرة الثانية من عمره صلى الله عليه وسلم لان العمرة الاولى عمرة الحديبية التي صد فيها والثاني عمرة القضاء من السنة الثانية والثالثة مثل هالعمرة التي مع حجته صلى الله عليه وسلم حيث كان قارنا والعمرة الرابعة التي هي عمرة الجعرانة كانت بعد كانت -

كانت بعد يعني اه بعد العمرة التي اه التي فيها العمرة في القضاء فيكون قوله يعني في حجه وعمرته انما يحمل يعني في حجه العمرة العمرة التي مع حجته يعني لان المؤمن - [00:38:50](#)

قارن عنده حج وعمرة ويكون طرف لحجه وعمرته وكان هذا طواف القدوم لحجه وعمرته. وايضا يمكن ان يكون ذلك في عمرة الجعرانة لانها كانت بعد الذي حصل من المشركين في - [00:39:08](#)

آآ في السنة السابعة والذي قالوا انه يقدم عليكم قوم وهانس ثم يثرب وانهم يعني كانوا يعني يعني اه اه يقول الرسول امرهم بان يخبوا ثلاثة اشواط وان يمشوا بين الركنتين اليمينيين. فاذا العمرة التي اه اه حصلت بعد هذا في عمرة الجعرانة - [00:39:28](#)

عليك انه صلى الله عليه وسلم رمل فيها وكذلك في الحج في حجه الذي معه عمرة لانه كان قارنا عليه الصلاة والسلام قال سعى النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة اشواط يعني اسرع في المشي الذي هو الرمل نعم - [00:39:56](#)

ومشى ومشى اربعة في الحج والعمرة اي نعم لان هذا فيه ان شروط الثلاثة كلها. ويعني وانما الذي حصل فيه اه الاقتصار على آآ سلف الجوانب ما عدا ما بين الركن ما بين الركنتين فان هذا انما كان في عمرة القضاء وما بعد ذلك يعني مثل عمرة - [00:40:15](#)

جعرانهم يحجوا هذا هو الذي يصدق عليه او يمكن ان يكون رمل فيه الافواق الثلاثة كلها. نعم قال حدثني محمد سلام نعم عن سرير ابن النعمان نعم عن فليح نعم سليمان نعم عن نافع عن ابن عمر - [00:40:38](#)

تابعه الليث قال حدثني كثير مفرقد عن نافع عن ابن عمر قال حدثنا سعيد ابن ابي مريم قال اخبرنا محمد ابن جعفر قال اخبرني زيد ابن اسلم عن ابيه ان عمر ابن الخطاب رضي الله عنه قال - [00:41:03](#)

للركن اما والله اني لاعلم انك حجر لا تضر ولا تنفع. ولولا اني رأيت النبي صلى الله عليه واله وسلم استلم ما استلمت فاستلمته ثم قال فما لنا وللرمل؟ انما كنا - [00:41:21](#)

رأينا به المشركين وقد اهلكهم الله ثم قال شيء صنعه النبي صلى الله عليه واله وسلم فلا نحب ان نترك ثم ذكر هذا الحديث حديث عمر رضي الله عنه من اجل ما جاء في اخره لان حديث آآ الذي يكون قبل الحجر وقال انك حجر لا تضر ولا تنفع هذا سبق ان مر

وسياتي - [00:41:39](#) لكنه اورده من اجل الجملة التي جاءت في اخره. وهو انه لما يعني طاف بالبيت وقبل الحجر وقال ما لنا وللرمل يعني ان ان الرمل اذا كان له سبب انه كان له سبب وهو يعني اظهار القوة للمشركين. قال ما لنا وللرمل انما كنا رأينا مشركين. يعني اننا رملنا من اجل -

ان نري المشركين قوتنا وانه ليس الامر كما قالوا من انه وهنتهم الحمى واضعفتهم الحمى فانهم آآ بهذا رأوا المشركين وهذا مثل ما تقدم ان هذا من مما يدخل تحت قوله صلى الله عليه وسلم رأى الحرب خدعة ولكن هذا الذي حصلت بدايته - [00:42:29](#)

يعني من هذا الذي هو اظهر له قوة يعني اه استقر الامر عليه بعد ذلك حيث اه حصل منه صلى الله عليه وسلم انه رمى في عمرة القضية في عمرة الجعرانة وفي اه وفي حجه عليه الصلاة والسلام كما تقدم في الحديث اه - [00:42:49](#)

قال حدثنا سعيد ابن ابي مريم نعم عن محمد ابن جعفر نعم وليس هو غندر هم اللي هو المسلم نعم ابن ابي كثير. نعم. قال عن زيد ابن اسلم. نعم. عن ابيه عن عمر. نعم. قال حدثنا مسدد. قال حدثنا يحيى عن عبيد - [00:43:09](#)

الا عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال ما تركت استلام هذين الركنتين في شدة ولا رخاء منذ رأيت النبي صلى الله عليه واله

وسلم يستلمهما قلت قلت لنافع اكان ابن عمر يمشي بين الركنتين؟ قال انما كان - [00:43:29](#)

يمشي ليكون ايسر باستلامه ثم ذكر هذا الحديث عن ابن عمر انه قال ما تركت الصيام الركنتين في شدة ولا رخاء يعني الركنتين اليه الحجر الاسود والركن اليماني الحجر الاسود وركن يمانى لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يستلمهما فكان يستلمهما ويلازم ذلك ويحرص - [00:43:49](#)

رضي الله تعالى عنه وارضاه. ولا رخاء بعده منذ رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يستلمهما. نعم. وهذا فيه اتباع الرسول عليه الصلاة والسلام وحرص ابن عمر على اتباعه وفعله آآ والفضل - [00:44:13](#)

كما كان يفعل الرسول صلى الله عليه وسلم. نعم قلت لنافعة كان ابن عمر يمشي بين الركنتين؟ قال انما كان يمشي ليكون ايسر لاستلامه. اكان يمشي بين الركنتين؟ يعني لا يعني - [00:44:29](#)

بان لا يحصل منه رمل قال انما كان يمشي ليكون اسهل لاستلامه. لانه يعني يمشي يعني اذا اقبل عليه ما يكون يمشي يعني من يكون اسهل اسهل لاستلامه آآ الحجر الاسود نعم - [00:44:43](#)

قال حدثنا مسدد عن يحيى ابن سعيد القطان عن عبيد الله عن نافع العمري عبيد الله بن عمر العمري نعم عن ابن عمر قال رحمه الله تعالى باب استلام الركن بالمحجن - [00:45:02](#)

قال حدثنا احمد بن صالح ويحيى بن سليمان قال حدثنا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب عن عبيد الله ابن عبد الله عن ابن عباس رضي الله عنهما قال طاف النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع على بعير يستلم الركن بمحجم - [00:45:17](#)

تابعه الذراوردي عن ابن اخي الزهري عن عمه ثم ذكرها باب السلام الركن بمحجن يعني ان ان الانسان اذا تمكن من الوصول الى الحجر وقبله ومسحه بيده وان لم يتيسر له ذلك فانه ايضا يستلمه بيده ويقبل يده اذا استلمها واذا كان يعني راكبا - [00:45:37](#)

كما كان جاء في هذا الحديث انه كان آآ طاف آآ على بعير راكبا عليه الصلاة والسلام وكان او محجن والمحجن هو العصا المحرجية في الرأس. فكان يستلم او يمسح الحجر بهذه العصا ويقبل ما - [00:46:04](#)

استلمه به ودل هذا على ان الحجر يقبل ويستلم بالايدي واذا لم يتيسر التقبيل فانه يستلم بالايدي ويقبل ما استلم به اليد التي استلمته وكذلك ان لم يعني يصل اليه بيده ووصل اليه بمحجنه يعني حيث يكون - [00:46:24](#)

او بعصاه حيث يكون راكبا فانه يقبل ذلك الذي استلمه به. وهذا انما هو من خصائص الحجر الاسود الذي هو التقبيل ويعني تقبيل ما يستلم به يعني اه تقبيل ما - [00:46:44](#)

به اه سواء كان يعني يدا حيث يكون ماشيا او عصا او محسن حيث يكون راكبا وان هذا من صحيح الحجر الاسود عمرك اليماني فانه لا يقبل وانما يستلم فقط ويمسح باليد واذا مسح باليد لا تقبل - [00:47:01](#)

لليد اذا مسحته لا تقبل اليد اذا مسحته لان الرسول صلى الله عليه وسلم ما فعل الا مسح فقط فلم يقبله ولا يقبل اليد يده صلى الله عليه وسلم عندما يستلمه وانما كان يستلم الحجر الاسود ويقبله ويقبل اليد - [00:47:21](#)

عند استلامه بيده وكذلك يقبل محجم الذي يستلم به حيث يكون راكبا صلوات الله وسلامه وبركاته اعد الحديث قال خاف النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع على بعير يستلم الركن بمحجم. نعم وهذا يدل على يعني آآ على ان الانسان يعني له -

[00:47:41](#)

ان يطوف راكبا وان يكون ماشيا لكنه اذا طاف راكبا فانه لا يحرص على الا يؤذي احدا من الناس على ان احدا سواء كان يعني مثل ما مثل ما جاء في الحديث او باي يعني وسيلة اخرى يعني يكون فيها راتبا لا يلحق ضرره - [00:48:04](#)

بالناس في اه بسبب المركوب الذي كان راكبا عليه من العربات وغيرها واه واو الذي حصل في زمنه صلى الله عليه وسلم ركوب البعير وان ذلك لا يعني عندما يحصل لابد ان يتخطط من سلامة آآ - [00:48:24](#)

طول الاذى لاحد بسببه. ثم ايضا كون النبي صلى الله عليه وسلم طاف على بعير يدل على طهارة ابواب الابل وارواجها لان الرسول عليه الصلاة والسلام دخلها المسجد ومعلوم انها عرضة لان يحصل منها آآ خروج الروج وخروج البول ولو كان نجسا فانه آآ -

يعني لا يعرض النفس لحصول النجاسة فيه ولهذا ما جاء انه ادخل حمارا وانما كان يدخل على بعير. والبعير يعني بوله بوله طاهر ورزقه طاهر وقد جاء عن النبي عليه الصلاة والسلام في قصة العرييين انه امرهم ان يشربوا من ابوالها والبانها فلولا ان ابوالها طاهرة ما ابي لهم بشربها - [00:49:10](#)

عليه الصلاة والسلام وكذلك ايضا هنا في قضية ادخال البعير لانه اذا حصل منه البول والروب يعني يقع في المسجد وهو شيء طاهر ولكنه يزال لظنارته لكونه يعني شيء من القبر مثل المخاط - [00:49:35](#)

فانه ليس بنجس ولكنه قدر. فكذلك ابوال اابل يعني في المسجد اذا حصلت فانه شيئا من القدر وليس فيها من النجاسة تزال النجاسة يزال القدر من اجل انه قدر واما كونه ينجس الارض ويحتاج الى غسل لا يحتاج لا يحتاج الامر فيه الى غسل لانه شيء طاهر وهو ومثل ذلك - [00:49:50](#)

كل ما كان مأكول اللحم فانه يلحق بالابل كل ما كان مأكول اللحم من من البقر والغنم والخيل وكذلك الطيور يعني زرقها فما يحصل منها من رجيع فانه يكون طاهرا. فيقاس على الابل كل ما كان مأكول اللحم - [00:50:20](#)

فانه يكون روثه وبوله طاهرا لانه لا فرق بين الابل وغيرها مما كان مأكول اللحم. قال حدثنا احمد ابن صالح ويحيى ابن سليمان. نعم. عن ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن عبيد الله ابن عبدالله عن ابن عباس - [00:50:43](#)

تابع الدراوردي. الدراوردي هو عبد العزيز محمد الدراوردي. عن ابن اخي الزهري. نعم. محمد بن عبدالله بن مسلم عن عمه هل يجوز للانسان ان يطوف راكبا وهو قادر على المشي الاولى الا الا يركب لكن لانه ان ركب ما نعلم يعني شيء يعني يدل - [00:51:03](#)

على بطلان طوافه على بدران طوافه او سعيه وهو راكب. نعم. واما الاستدلال بفعل النبي صلى الله عليه وسلم. الرسول صلى الله عليه وسلم فعل للحاجة. لان الناس غشوه وايضا يعني آآ يعني فركب على بعير حتى يراه الناس - [00:51:28](#)

وكانوا يعني يتزاحمون عليه ليروه عليه الصلاة والسلام وليكونوا قريبا منه فركب. فاذا كان هناك حاجة اذا كان هناك حاجة يعني لذلك يعني لكبر او غيره فانه يستعمل اه الوسائل الجديدة التي لا يحتاج فيها الى اه دخول بعير يعني قد يحصل منه الى الناس لا سيما مع الزحام فان - [00:51:47](#)

يفعل الشيء الذي اه يمكن مما يحصل به المطلوب دون ان اه يؤتى بشيء اه فيه شيء فيه ما يغني عنه. نعم قال رحمه الله تعالى باب من لم يستلم الا الركنين اليمانيين - [00:52:17](#)

وقال محمد بن بكر اخبرنا ابن جريد قال اخبرني عمرو ابن دينار عن ابي الشعثاء انه قال ومن يتقي شيئا من البيت وكان معاوية رضي الله عنه يستلم الاركان فقال له ابن عباس رضي الله عنهما انه لا يستلم هذان الركنان فقال ليس شيء من البيت - [00:52:35](#)

مهجورة وكان ابن الزبير رضي الله عنهما يستلمن كلهن قال حدثنا ابو الوليد قال حدثنا ليث عن ابن شهاب عن سامي بن عبد الله عن ابيه رضي الله عنهما انه قال لم ارى النبي صلى الله عليه وسلم - [00:52:55](#)

يستلم من البيت الا الركنين اليمانيين الباب من لم يستلم الا الركنين اليمانيين. من لم يستلم الا الركن اليماني يعني ان الكعبة لا يستلم منها شيء الا الا يعني هذان الركنان اليمانيان هما الذين يستلمان الحجر الاسود بركن يماني. اما الركن الشاميان وكذلك الجدران -

[00:53:12](#)

التي بين الاركان فانها لا في السلام. لان الرسول صلى الله عليه وسلم ما حصل منه الا استلام الركنين اليمانيين. فلا تستلم الاركان الاخرى ولا تستلم الجدران من جميع الجوانب ومن جميع الجهات. لانه لم يأتي به سنة عن رسول الله عليه الصلاة والسلام -

[00:53:38](#)

وذكر بعض الاثار يعني التي فيها استلام استلام الاركان كلها قال ومن يتقف عليه؟ قال ابو الشعثاء. قال ابو الشعثاء ومن يتقي؟ يعني شيئا من البيت؟ يعني انه لا بأس ان الانسان يستلم اي شيء من البيت - [00:53:58](#)

لا بأس انه يستلم اي شيء من البيت. نعم وكان معاوية يستلم الاركان فقال له ابن عباس انه لا يستلم هذان الركنان. نعم. فقال ليس

شيء من البيت مهجورا اه وكان معاوية رضي الله عنه يسلم من الاركان الاربعة - [00:54:18](#)

الشامية اليمانيان والشاميان. قاله ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يستلم الا ركنهم. وقال لهم ليس من بيته شيء مهجور. ليس من البيت شيء مهجور يعني انه كما يسأل من ركنين اليمينيين يسأل من ركنية اسلامية ولا يهجرهما. يعني بمعنى انه لا يترك او انه - [00:54:35](#)

ولا يستلمهما بل يستلمهما ويعني وقد جاء ان ابن ابي عباس قال له لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة وسبق ان مر ذكر ان عمر رضي الله عنه انه كان يطوف في البيت ومعه يعلم ابن امية وانه لما - [00:54:55](#)
جاء عند الركن الذي هو الذي هو من جهة الحجر بعد بعد الركن بعد الحجر الاسود قال اخذت بيده ليستلمه فنظر الي وقال يعني ماذا قال لتستلمه؟ قال هل حجزت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:55:20](#)

قال عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه جعل ابن امية آآ لما قال لما طلب منه او رغب منه انه يستلم الحجر وقال هل هل كفي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال نعم. قال رأيت يستلمه؟ قال لا. قال اذا امضي. يعني عمر رضي الله عنه لم يفعل - [00:55:40](#)
لم يستلم هذا الركن الذي لم يكن آآ سلمه رسول الله صلوات الله وسلامه وبركاته عليه. فدل هذا على ان مع ان الاركان انما يسلم منها الركنان اليمانيان. وان الركنين الركنين الاخرين من استلمهما انما فعل ذلك باجتهد - [00:56:00](#)

به والسنة هي الاقتصار على ما جاء عن النبي عليه الصلاة والسلام وهو استلام الركنين اليمينيين. نعم وكان ابن الزبير يستلمهن كلهن. وكان للزبير يستلمهن كلهن يحتمل ان يكون هذا بعد ما بنى الكعبة - [00:56:20](#)

على قواعد ابراهيم وانه كان يستلمها ولكن اه من المعلوم ان اه اه انه لم يأتي عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يدل على ان عدم استلام الركنين الشاميين بانهما لم يبنيا على قواعد ابراهيم. لانه لو جاء تعليلا من الرسول صلى الله عليه وسلم علم بانهما اذا بنى على - [00:56:40](#)

وعلى ال ابراهيم فانهم فانها يستلمان. لكن لم يأتي شيئا يدل يعني هذا التعليق. فجاء بعض الصحابة انهم قالوا انه لم نرى لانه لم يرى انه اه لم يصل من ركن اليمانيين الا لاهل الشاميين الا لانه ما لم يقع لم يبنيا على قواعد - [00:57:05](#)

وهذا ايضا فهم منهما واستنباط لكن آآ الاصل انه لا تثبت سنة الا بثبوتها عن رسول الصلاة والسلام ولو جاء تعليلا عن النبي عليه الصلاة والسلام بانه لا لم يستسلم من ركعتين لانه شاميين لانهما لم يبنيا - [00:57:25](#)

ابراهيم ثم بنيت الكعبة على قواعد ابراهيم فانها فانها يستلمان لكن ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم فيهم من هذا فالاختصار على ما جاءت به السنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم هو المطلوب - [00:57:45](#)

عن ابي عمر قال لم ارى النبي صلى الله عليه وسلم يستلم من البيت الا الركنين اليمانيين قال حدثنا ابو الوليد هشام ابن عبد الملك عن ليث الليث ابن سعد عن ابن شهاب عن سالم عن عبد الله عن عن ابيه - [00:58:01](#)

قال رحمه الله تعالى باب تقبيل الحجر قال حدثنا احمد بن سنان قال حدثنا يزيد بن هارون قال اخبرنا ورقاء قال اخبرنا زيد ابن اسلم عن ابيه قال رأيت عمر بن الخطاب رضي الله - [00:58:22](#)

وان قبل الحجر وقال لولا اني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قبلك ما قبلك ثم ذكر تقبيل الحجر الاسود وان تقبيله سنة سنها رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:58:36](#)

هو ان الناس يقبلونه اقتداء بالرسول عليه الصلاة والسلام كما جاء ذلك مبينا في كلام عمر رضي الله عنه حيث قبله وقال ان لولا اني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبله كما قبلته. فاذا الذي فعله الرسول صلى الله عليه وسلم الناس يفعلونه والذي لم يفعله فانهم لا - [00:58:51](#)

يفعلونه انك ولولا اني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلك ما قبلته اذا العبرة هو وجود الدليل عن النبي عليه الصلاة والسلام وعمر رضي الله عنه وقبل واخبر بانه متبع - [00:59:11](#)

بذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم حيث قبله واخبر انه لو لم يقبله ما قبله. اذا الركن اليمانيان ما قبل الشاميان ما قبلهم الرسول

فنحن لا نقبلهما فنحن لا نقبلهما نعم - [00:59:29](#)

قال حدثنا احمد ابن سنان نعم عن يزيد ابن هارون نعم عن ورقاء ابن عمر الاشكوري نعم عن زيد ابن اسلم عن ابيه عن عمر نعم قال حدثنا مسدد قال حدثنا حماد عن الزبير بن عربي قال سألت رجل ابن عمر رضي الله عنهما عن استلام الحجر فقال - [00:59:46](#) رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلمه ويقبله. قال قلت أرأيت ان زحمت؟ أرأيت ان غلبت؟ قال اجعل أرأيت في اليمن رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلمه ويقبله - [01:00:06](#)

ثم ذكر هذا الحديث عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال فهل سألت رجل ابن عمر عن استلام الحجر؟ رجل ابن عمر عن استلام الحجر فقال رأيت الرسول صلى الله عليه وسلم يستلمه ويقبله قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم - [01:00:21](#) يستلمه ويقبله وهذا فيه الاجابة بالدليل. لانه سئل عن فقال لم يقل له انه سائغ وانه مشروع. وانما قال رأيتته قبله يعني فاكتفى بالدليل في الجواب بالدليل وان هذا فعل الرسول صلى الله عليه وسلم. الجواب احيانا يكون بذكر الدليل وحيانا يكون بذكر - [01:00:36](#)

الجواب من من من السائل بما يطابق الدليل وهذا فيه الاجابة بما يطابق الاجابة بنفس الدليل وانه اجابه ببيان ان هذا فعل الرسول صلوات الله وسلامه قال رأيت ان الانسان يقبله رأيت - [01:00:59](#) يجتنبه يقبله ويستلم يعني الاثنين. يعني تقبيل بالفم والاستلام باليد الحجر الاسود يشرع فيه آآ بان امور ثلاثة وهي انه يقبل ويستلم وتقبل يعني يقبل ما استلم به سواء يدا او او عصا وكذلك يشار اليه عند محاذاته اه - [01:01:19](#) كبر اذا لم يصل اليه هذه امور ثلاثة مشروعة في حق الحجر الاسود. اما ركن يمانى فليس فيه الا للسلم فقط ليس فيه تقبيل وليس فيه تقبيل اليد عند الاستلام وليس فيه اثاره اليه عند محاذاته وتكبيره. نعم - [01:01:45](#)

أرأيت ان زحمت او ولي؟ قال أرأيت ان زحمت يعني هذا السائل الذي سألت قال أرأيت ان زحمت يعني زحمت عن الوصول اليه وتقبيله زحمت عن الوصول اليه وتقبيله أرأيت ان زحمت أرأيت ان زحمت أرأيت ان غلبت يعني غلبت عليه قال دع أرأيت في اليمن واتبع سنة نبيك - [01:02:05](#)

عليه الصلاة والسلام قوله أرأيت في اليمن يشعر بان هذا السائل يماني وانه من اهل اليمن ولهذا قال له دعا رأيتته في اليمن فيعني خصه بهذا الكلام ويعني لانه من اهل اليمن - [01:02:25](#)

وقد جاء في بعض الروايات يعني بعض الروايات ان ان الزبير بن عربي وهو الذي آآ يعني راوي الحديث والذي قال جاء رجل جاءت مع رواية انه هو الذي سألت رسول الله انه هو الذي سألت عن ابن عمر هو الذي سألت ابن عمر - [01:02:41](#) وهذا يعني آآ وهو بصري من اهل البصرة وان كان يعني سكن اليمن ونسب اليها والا فان ذكر دعا رأيتته في اليمن هذه لا تناسب الا اليمنيين قال حدثنا مشددا عن حماد عن الزبير بن عربي عن ابن عمر فهالباب - [01:03:01](#)

والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبيه ورسوله نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين. جزاك الله خيرا وبارك الله فيكم انعمكم الله الصواب وفقكم الحق جافاكم الله وعافاكم ونفعنا الله من المسلمين وغفر الله لنا ولكم وللمسلمين اجمعين سبحانه اللهم وبحمدك نشهد ان لا اله الا انت نستغفرك ونتوب اليك - [01:03:20](#)